

| | | |
|---|---------------------------------|----------------|
| جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق | | |
| السنة أولى ليسانس | امتحان في مقياس التنظيم القضائي | السداسي الثاني |
| السنة الجامعية 2026/2025 | | |
| الاسم واللقب: | رقم التسجيل: | الفوج: |

الإجابة النموذجية

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل

1- الدفع بالبطلان هو دفع بعدم القبول يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى: **04 نقاط**

خطأ الدفع بالبطلان هو دفع من الدفوع الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 49 و60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يجب إثارتها في آن واحد قبل إبداء أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول، إلا إذا كان يتعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، عكس الدفع بعدم القبول كالصفة والمصلحة الذي يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

2- تعتبر الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى: **04 نقاط**

خطأ تعتبر الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا شأن لها بشرط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة، فالأهلية تتعلق بالصلاحيات للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، وبذلك فالتمسك بعدم توافر الأهلية هي دفع ببطلان الإجراءات وليست دفع بعدم القبول وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال استثناء الأهلية من شروط قبول الدعوى المنصوص عليها بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والنص عليها بموجب المادة 64 من نفس القانون ضمن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها.

3- الطلب الأصلي هو الطلب الذي يعرض أثناء سريان خصومة قائمة: **04 نقاط**

خطأ الطلب الأصلي هو الإجراء القانوني المبين في العريضة الافتتاحية والذي يتم بموجبه رفع النزاع أو المطالبة بالحق لأول مرة أمام القضاء المختص، بهدف بدء الخصومة القضائية والحصول على حكم فاصل فيها، عكس الطلبات العارضة التي تقدم أثناء النظر في الطلب أو الدعوى الأصلية .

السؤال الثاني: ميز بين الصفة في الدعوى والصفة الإجرائية؟ **04 نقاط**

- إذا كانت الصفة في الدعوى هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها ولا تقبل الدعوى إلا إذا توفرت على شرط الصفة في المدعي والمدعى عليه، ولا تثبت إلا للأطراف الأصلية للدعوى، عكس الصفة الإجرائية التي تمثل صلاحية الشخص مباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى، ويجوز أن تثبت لصاحب الحق ذاته أو من يمثله قانونا.

السؤال الثالث: ميز بين الدعوى القضائية والخصومة؟ **04 نقاط**

إذا كانت الدعوى هي الحق في اللجوء إلى القضاء بهدف حماية حق أو مركز قانوني، أو هي الوسيلة التي يباشرها الشخص لعرض نزاعه أمام المحكمة، فإن الخصومة هي الحالة القانونية الناشئة عن استعمال الدعوى عبر المطالبة القضائية فهي الإطار الزمني والمكاني الذي تجري فيه الإجراءات حتى صدور الحكم، ولا تعني زوال الخصومة انقضاء الحق في الدعوى، إذ يمكن استعمالها مرة أخرى بخصومة جديدة، وبذلك تعدّ الدعوى سابقة على الخصومة من حيث الوجود، إذ إن الخصومة لا تقوم إلا إذا رفعت الدعوى، فالدعوى تُعبّر عن حق التقاضي، أما الخصومة فهي المظهر العملي لسير هذا الحق .

بالتوفيق/أساتذة المقياس